«واضربوهن» بين الأمر والإباحة

نأتي بعد ذلك إلى قول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ..﴿٣٤﴾﴾ [النساء].. وذلك فى الآية الكريمة :

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ[١] فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ[٢] وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴿٣٤﴾﴾

[النساء]

بعض الناس يقول : إن ضرب النساء هو نوع من الوحشية.. فكيف يأمر الله به؟ ونقول لمن لم يفهم وغابت عنه الحكمة الإلهية فى الآية الكريمة: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يأمر بضرب النساء، ولكن أباحه، وفرق كبير ـ كما قلنا ـ بين الأمر والإباحة، لقد جعله مرحلة ثالثة بعد الوعظ والتذكير بشرع الله وبعد الهجر فى الفراش. مما يؤكد لنا أن المرأة هنا تكون مُصرَّة على فعل ما يكرهه زوجها، وأن الموعظة معها لم تُجْدِ، والهجر فى الفراش لم ينفع، وكل الوسائل لم تأت بنتيجة.

---

(١) النشوز: الترفُّع عن مطاوعة الأزواج، أو امتداد عيون النساء إلى غير أزواجهن.

(٢) المضاجع: أماكن الاضطجاع وهو النوم، كناية عن عدم القرب من الناشزات.